

نظام رقم () لسنة
نظام المرضين والمرضات والقابلات القانونيات
صادر بمقتضى المادة () من الدستور

المادة ١ : يسمى هذا النظام (نظام المرضين والمرضات والقابلات القانونيات) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الصحة .

الوزير : وزير الصحة .

المرض القانوني : كما هو معرف بقانون النقابة رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢ والقانون المعدل رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ و تعديلاته .

القابلة القانونية : كما هو معرف بقانون النقابة رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢ والقانون المعدل رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ و تعديلاته .

الراتب : الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الممرض القانوني / القابلة القانونية ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها .

المادة ٣ : تسري أحكام هذا النظام على جميع المرضين القانونيين / القابلات القانونيات العاملين في الوزارة المدرجة وظائفهم ورواتبهم في جدول تشكيلات الوزارة الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة .

المادة ٤ : تطبق أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٥ : تحدد درجات الموظفين ورواتبهم الأساسية وزياداتهم السنوية وفقاً لما يلي :
الفئة الأولى : (الممرضين القانونيين والقابلات القانونيات الحاصلين على درجة البكالوريوس)

الدرجة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	الزيادات السنوية
خامسة	400	410	420	430	440											10
رابعة	450	460	470	480	490											10
ثالثة	505	520	535	550	565											15
ثانية	580	595	610	625	640											15
أولى	660	680	700	720	740	760	780	800								20
خاصة	825	850	875	900	925	950	975	1000	1025	1050	1075	1100	1125	1150	1175	25

الفئة الثانية

الدرجة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	الزيادات السنوية
سادسة	350	360	370	380	390											10
خامسة	400	410	420	430	440											10
رابعة	455	470	485	500	515											15
ثالثة	530	545	550	565	580											15
ثانية	600	620	640	660	680	700	720	740								20
أولى	765	790	815	840	865	890	915	940	965	990	1015	1040	1065	1080	1105	25

المادة ٦ :

١. يعين الممرض القانوني أو القابلة القانونية الحاصلين على درجة البكالوريوس فئة (١) براتب السنة الأولى من الدرجة الخامسة .
٢. تعين القابلة القانونية الحاصلة على دبلوم ثلاث سنوات فئة ثانية براتب السنة الأولى من الدرجة السادسة .
٣. يعين الممرض القانوني أو القابلة القانونية الحاصلين على الشهادة الجامعية الثانية (ماجستير) براتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة .
٤. يعين الممرض القانوني الحاصل على الشهادة الجامعية الثالثة (دكتوراة) براتب السنة الأولى الدرجة الرابعة .

المادة ٧ :

١. يمنح الممرض القانوني والقابلة القانونية الحاصل على الشهادة الجامعية الثالثة (دكتوراة) علاوة فنية مقدارها (٧٥٪) من الراتب الأساسي .
٢. يمنح الممرض القانوني والقابلة القانونية المشمول بهذا النظام علاوة شخصية مقدارها (١١٥) .
٣. يمنح الممرض المتزوج علاوة غلاء معيشة (١٥) اذا كان لديه أولاد و (١٠) اذا لم يكن له أولاد .
٤. يمنح الممرض القانوني والقابلة القانونية علاوة فنية مقدارها (٥٠٪) من الراتب الأساسي .

المادة ٨ :

- أ- يجوز ترفيع الممرض القانوني من درجة الى درجة أعلى منها والى الراتب الأعلى من راتبه مباشرة في الدرجة الأعلى وفقاً للأحكام والشروط التالية :
١. اذا توافرت فيه متطلبات الوظيفة التي سيرفع لها .
 ٢. اذا كان قد أكمل في درجته مدة فعلية لا تقل عن سنتين ويتقاضى راتب السنة الثالثة .
 ٣. اذا ورد عنه عن السنتين الأخيرتين تقريران سنويان لا يقل التقدير في كل منهما عن درجة (ممتاز) أو جيد جداً .
 ٤. أن لا يكون قد فرضت عليه أي عقوبة تأديبية خلال السنتين السابقتين لتاريخ استحقاقه للترقية باستثناء عقوبة التنبيه .
- ب . يرفع الممرض القانوني من درجة الى درجة أعلى منها والى الراتب الأعلى من راتبه مباشرة في الدرجة الأعلى وجوباً وفقاً للأحكام والشروط التالية :
١. اذا توافرت فيه متطلبات الوظيفة التي سيرفع اليها .
 ٢. اذا كان قد أمضى مدة لا تقل عن ثمانية أشهر في أعلى مربوط درجته .
- ج. تدرج الوظائف والدرجات اللازمة في جدول تشكيلات وظائف الوزارة للممرضين القانونيين الذين يجب ترفيعهم بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

د. يجوز ترفيع الممرض القانوني من الدرجة الأولى الى الدرجة الخاصة وفقا لأحكام والشروط التالية :

١. اذا توافرت فيه متطلبات الوظيفة التي سيرفع اليها .
٢. أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن ٤ سنوات خدمة فعلية في درجته .
٣. أن يتقاضى راتب السنة (٥) من الدرجة الأولى .
٤. أن لا يكون قد فرضت عليه أي عقوبة تأديبية خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ استحقاقه للترقية باستثناء عقوبة التنبيه .
٥. أن يكون قد ورد عنه في السنتين الأخيرتين تقريران سنويان لا يقل تقديره في كل منهما عن ممتاز أو جيد جدا .

المادة ٩ : يتم نقل وتوفيق أوضاع الممرضين القانونيين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية رقم (١)

- لسنة ٢٠٠٧ بمقتضى هذا النظام على النحو التالي :
- أ. ينقل الممرض/القابلة الذي يشغل الدرجة الأولى أو الخاصة الى راتب السنة والدرجة التي توازي السنة و الدرجة التي كان يشغلها .
 - ب. ينقل الممرض القانوني/ القابلة الذي يتقاضى راتب السنة الخامسة من الدرجة الأولى أو أعلى الى أدنى مربوط الدرجة الخاصة .
 - ج. ينقل الممرض القانوني/القابلة الذي يشغل أي من درجات الثانية الى الرابعة ويتقاضى راتباً تجاوز راتب السنة الثالثة من الدرجة التي يشغلها الى الدرجة الأعلى من الأخذ بعين الاعتبار السنة أو السنوات التي أشغلها بعد السنة الثالثة لغاية تحديد السنة التي يستحقها في الدرجة الأعلى ويستمر بتقاضى زيادته السنوية في موعد استحقاقها .
 - د. لغايات نقل وتوفيق أوضاع الممرضين /القابلات المبينين في الفقرة (ب و ج) من هذه المادة تحدث لهم درجات في جدول تشكيلات وظائف الوزارة لعام ٢٠١١ ، وذلك بالتنسيق بين الوزارة ودائرة الموازنة العامة ، ويعتبر تاريخ نقلهم اعتباراً من تاريخ صدور نظام تشكيلات الوظائف الحكومية لعام ٢٠١١ .
 - هـ. يعتبر تاريخ حلول الممرض القانوني/القابلة الذي نقل بموجب الفقرة (ب و ج) من هذه المادة بالدرجة التي نقل اليها اعتباراً من تاريخ نقله .

و. ينقل الممرض القانوني/القابلة الذي يشغل أي من الدرجات الثانية الى الرابعة ويتقاضى راتب السنة الثالثة فأقل الى راتب السنة والدرجة الى توازي السنة والدرجة التي كان يشغلها .

المادة ١٠: اعتبارا من نفاذ هذا النظام يلغي أي نص في أي نظام أو حكم في تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا النظام .